المسؤولية المدنية لموظفي وزارة التربية العراقية
- دراسة تحليلية في القانون العراقي –

م.د. هاني حمدان عبد الله المرسومي
المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية سامراء

Civil liability of employees of the Iraqi Ministry of Education
-An analytical study in Iraqi law–

Dr. Hani Hamdan Abdullah Al Marsoumi
General Directorate of Salah al-Din Education - Samarra Education Department

المستخلص: أن القواعد القانونية التي تنظم احكام المسؤولية في القانون المدني العراقي قاصرة على تنظيم القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن اعمال مرؤوسيه فقط دون التطرق للمسؤولية المدنية لموظفي الدولة بصورة عامة ، وموظفي وزارة التربية بصورة خاص ، اذ تتميز مسؤولية موظفي وزارة التربية العراقية بخصائص خاصة ، بسبب ارتباطها بالمسؤولية المدنية لوزارة التربية العراقية التي يتبعها الموظف ، وتقوم هذه المسؤولية المدنية كنتيجة منطقية لوقوع عمل غير مشروع من قبل احد موظفي وزارة التربية الذي قد يسبب ضرراً للغير يوجب تعويض المتضرر منه والذي بدوره يثير المسؤولية المدنية بحق الموظف ووزارة التربية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، وزارة التربية، الموظف، المؤسسة التربوية.

Abstract: The legal rules that regulate the provisions of responsibility in the Iraqi Civil Law are limited to regulating the general rules of the subordinate's responsibility for the actions of his subordinates only, without addressing the civil liability of state employees in general, and employees of the Ministry of Education in particular, as the responsibility of employees of the Iraqi Ministry of Education is characterized by special characteristics, due to its connection to responsibility. The civil liability of the Iraqi Ministry of Education to which the employee is affiliated, and this civil liability arises as a logical consequence of the occurrence of an illegal act by an employee of the Ministry of Education that may cause harm to others that

requires compensation to the person affected by it, which in turn raises civil liability against the employee and the Ministry of Education.**Key words:** Civil responsibility - the Ministry of Education - the employee - the educational institution.

المقدمة

تُعد موضوعات المسؤولية المدنية بصورة خاصة أحد عناصر الامن القانوني في الدولة ، حيث ان كل شخص مسؤول عن اعماله الشخصية الضارة وملتزم بواجبات محدد ومعينة تجاه الغير ، وموظفي وزارة التربية كغيرهم من موظفي الدولة ملزمين بأداء واجباتهم بكل امانة واخلاص وشعور بالمسؤولية ، حيث ان الوظيفة العامة مسؤولية وامانة لخدمة المواطن[١] ، وفي ما يتعلق بمسؤولية موظفي وزارة التربية العراقية فأنها تتميز بمميزات معينة اذ إن وزارة التربية العراقية وهي بصدد إدارتها لمرفق التربية ، تعتمد على موظفين ومستخدمين يقومون مقامها في تحقيق اهدافها من المعلمين والمدرسين والمرشدين التربويين والمشرفين التربويين وموظفين اداريين بعناوينهم واختصاصاتهم المختلفة ، وهؤلاء وهم بصدد القيام بالتصرفات والاعمال المكلفين بها ، قد يقع منهم اخطاء تسبب ضرر للغير ويترتب عليهم جراء هذا الخطأ مسؤولية مدنية ، نتيجة اخلالهم بواجباتهم في الوظيفية تجاه الغير ، ولدى الرجوع إلى التشريعات والقوانين المتعلقة بأدارة العملية التربوية في العراق ، نجد ان المشرع العراقي لم ينظم المسؤولية المدنية المترتبة على الاضرار التي يسببها العاملين في إدارة هذه المرفق ، وامام هذا النقص التشريعي لحكم هذه النوع من المسؤولية فأنه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية بهذا الصدد ، وتسليط البحث على تطبيق هذه المسؤولية ومدى ملائمة القواعد العامة بهذا الصدد ، وبحسب القانون العراقي فأن القائمين على إدارة العملية التربوية في العراق من العاملون في وزارة التربية يعدون من الموظفين العموميين[٢] ، لذا فأنه عند البحث في مسؤولية هؤلاء يجعلنا امام صورتين من المسؤولية المدنية ، **الاولى** مسؤولية المعلمين والمدرسين

(١) المادة الثالثة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل **(الوقائع العراقية – العدد ٣٣٥٦ – ١٩٩١/٦/٣)**

(٢) ينظر نص الفصل السادس (الهيئات التعليمية المواد **(٢٣الى ٢٧)** من قانون وزارة التربية العراقية رقم **(٢٢)** لسنة **٢٠١١ (الوقائع العراقية - العدد ٤٢٠٩ - ٢٠١١/١/١٩)**.

والمرشدين التربويين والمشرفين التربويين وموظفين بعناوينهم واختصاصاتهم المختلفة المدنية تجاه الغير ، ومسؤولية هؤلاء المدنية تجاه وزارة التربية ذاتها ، اذ تنهض المسؤولية المدنية كآثر قانوني لوقوع العمل الضار من قبل احد موظفي وزارة التربية قد يسبب ضرراً للغير يوجب تعويض المتضرر ، عليه فانه لغرض الاحاطة بالموضوع محل البحث نستعرضه في النقاط الاتية:

اولاً: مشكلة البحث: تتمثل اشكالية البحث في موضوع المسؤولية بصورة عامة والمسؤولية المدنية لموظفي وزارة التربية العراقية بصورة خاصة بقصور التنظيم القانوني الذي ينظم هذا المسؤولية في العراق ، وكذلك التطبيقات العملية ، فالقانون المدني لم ينظم مسؤولية موظفي الدولة بصورة عامة وموظفي وزارة التربية بصورة خاصة ، وانما اقتصر على تنظيم المسؤولية عن الاعمال الشخصية في المواد (١٨٦ الى ٢١٧) ، دون التعرض للجوانب الاجرائية لمسؤولية الموظف الا في نص المادة (٢١٩) من القانون المدني ، **وهذا بدوره يجعلنا اما مشكلة قانونية حول نطاق تطبيق هذه المسؤولية وشخوصها وصورها ، خصوصاً بعد كثرة التجاوزات من قبل موظفي وزارة التربية وتسببها بضرر للغير والوزارة على حد سواء.**

ثانياً: اهمية البحث وأهدافه: ان اهمية موضوع هذا البحث وأهدافه تبرز في تحديد التنظيم القانوني الذي يحكم مسؤولية موظفي وزارة التربية العراقية المدنية ، ومحاولة تجاوز النقص التشريعي في هذا الصدد ، وذلك لدعم عجلة التعليم في العراق ومن خلال وضع تنظم قانوني يسهم في ديمومة استمرارية هذا المرفق المهم في الدولة ، ونبين هذه الاهمية والاهداف من خلال النقاط الاتية:

١ – بيان مدى تغطية النصوص القانونية الموجودة في القانون للمشاكل التي يثيرها موضوع مسؤولية موظفي وزارة التربية العراقية المدنية واقتراح حلول ناجحة ومناسبة .

٢– تسليط الضوء على خصائص واركان مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية ، وكذلك التنظيم القانوني الذي تقوم عليه ، وصور هذه المسؤولية.

٣- اهمية هذا الموضوع لشريحة واسعة من افراد المجتمع العراقي ، وذلك لان اغلب الاسر والعوائل العراقية لديها تلاميذ او طلبة تدرس في المدارس الحكومية والاهلية ، وعلى مدار العام الدراسي ، مما يجعل نطاق الوقائع التي تنتج عنها التجاوزات والاخطاء الادارية والشخصية كثيرة من قبل موظفي وزارة التربية بكافة اختصاصاتهم وصنوفهم.

٤- اهمية موضوع هذا البحث لوزارة التربية العراقية ، وذلك لدعم قطاع التعليم في العراق من جهة ، ومساعدة اللجان القطاعية والفرعية والتحقيقية في التشكيلات الادارية لهذا المرفق ، في عملية الرقابة على المدارس ومدى تطبيقها للأنظمة والتعليمات النافذة من جهة أخرى ، كي يتم المحافظة على سير وديمومة انتظام مرفق التربية والمحافظة على اموال هذا المرفق المهم في الدولة.

٥- تسهيل العمل على القضاء العراقي إذا ما عرضت عليه منازعات متعلقة بموضوع هذا المسؤولية.

ثالثاً: نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث في موضوع مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية على في التشريع العراقي وفي حدود قواعد المسؤولية المدنية ، اذ سيتم تسليط البحث على المخالفات الادارية التي يرتكبها موظفو وزارة التربية العراقية والتي تصيب الغير والوزارة نفسها بالضرر ، مما يثار بصددها التزام بالتعويض على الموظف من جهة ووزارة التربية من جهة اخرى ، الا ان اقتصار نطاق الدراسة في التشريع العراقي لا يحول دون تسليط الضوء على بعض التجارب في التشريعات الاجنبية متى تطلبت الحاجة البحثية ذلك.

رابعاً: منهجية البحث وخطته: لقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في معالجة احكام هذه المسؤولية ، وذلك باستعراض مدى انطباق القواعد العامة في القانون المدني عليه ، ولذلك فقد قسمنا موضوع هذا البحث الى ثلاثة مطالب افردنا الاول منها للطبيعة القانونية لمسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية ، في حين خصصنا المطلب الثاني لمسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية تجاه الغير ، وتكلمنا في المطلب الثالث عن مسؤولية موظفي وزارة

التربية المدنية تجاه الوزارة ذاتها ونختم هذا البحث بجملة من اهم ما توصلنا له من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول: التكييف القانوني لمسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية

ان البحث في احكام مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية عن أعمالهم الشخصية يحتم علينا بيان التكييف القانونية الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، وقد انقسم الفقه القانوني والقضاء بشأن التكييف القانوني الذي تبنى عليه هذه المسؤولية الى ثلاثة اتجاهات يحدد الأول التكييف القانوني لهذه المسؤولية في شخص المسؤول عن الضرر تحت فرضية الاخطاء الشخصية للمسؤولية المدنية للموظف ، في حين ذهب الاتجاه الثاني الى الربط بين ما ينجم عن الفعل من ضرر وفكرة اصلاح الضرر تحت فرضية تحمل المخاطر والتبعية ، اما الاتجاه الثالث فقد ذهب الى النظر لتكييف هذه المسؤولية بالنظر الى حقوق المتضرر وجبرها تحت فرضية الضمان كما بينت هذه التوجهات التكييف القانوني لمسؤولية وزارة التربية المدنية كجهة متبوعة لموظفيها عن الأخطاء الصادرة منهم والتي تسبب ضرراً للغير ونتناول هذه الاتجاهات كأساس لمسؤولية موظفي ووزارة التربية المدنية على حد سواء في الفروع الاتية:

الفرع الأول: الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية

يذهب انصار فكرة الخطأ الشخصي كأساس لهذه المسؤولية ، الى ان مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية لا تتحقق الا اذا كان الفعل الصادر عن الموظف التابع لوزارة التربية ، نتج عن خطأ سواء كان هذ الخطأ تقصيري بتجاوزه حدود صلاحياته او واجباته الوظيفية ام عقدي ناتج عن تنفيذ التزامات عقدية ، يكون فيها طرفاً مع وزارة التربية كالمحاضرين والاداريين المتعاقدين بموجب قرارات مجلس الوزراء العراقي رقم **(٣١٥ لسنة ٢٠١٩)** القرار **(١٣٠ لسنة ٢٠٢١)**[1] ، فانصار هذا التوجهة كأساس لمسؤولية الموظف المدنية تبحث عن فعل المسؤول

(1) صدر قرار مجلس الوزراء العراقي رقم **(٣١٥ لسنة ٢٠١٩)** الخاص بمعالجة العاملين حالات في المؤسسات الحكومية كافة واصبح نافذاً من تاريخ ٣٠/ ٢٠١٩/١١ وكذلك القرار رقم **(١٣٠ لسنة ٢٠٢١)** الخاص بالتعاقد مع المحاضرين والاداريين المجانيين العاملين في وزارة التربية العراقية واصبح نافذاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧.

عن الضرر اكثر مما تبحث في الضرر نفسه الذي أصاب الغير ذاته او اثره ، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه كأساس لتحقق المسؤولية التقصيرية ، سواء كانت مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية او عن أفعال غيره ام عن الأشياء التي تحت تصرفه ، حيث ان المسؤولية وفق ما ذهب اليه المشرع العراقي ، لا تقوم الا اذا وجد خطأ صادر من شخص[١] وفي هذه الحالة يستوي ان يكون الخطأ واجب الاثبات كما في المسؤولية عن الأفعال الشخصية ، وهذا هو الأصل او يكون خطأ مفترضاً افتراضاً قابلاً لأثبات العكس بحسب الاحوال[٢].

اما عن أساس مسؤولية وزارة التربية ذاتها عن أخطاء موظفيها فتقوم على أساس خطأ مفترض في جانبها يتمثل في سوء ادارتها للموظفين او في تقصيرها في توجيه ورقابة تابعيها ، فعند وقوع الفعل الضار من موظفي وزارة التربية يفترض بأن وزارة التربية كمتبوعة قد ارتكبت خطأ مفترضاً غير قابل لأثبات العكس ، أي انه لا يسمح لوزارة التربية ان تثبت بانها قامت بواجب الرقابة والتوجيه كما ينبغي ، وانها لا تسيء في اختيارها لموظفيها فأذا ارتكب الموظف خطأ نتيجة اعمال وظيفته او بمناسبتها ، تسبب بضرر للغير كانت وزارة التربية مسؤولة مدنياً عن هذا الخطأ المفترض الى جنبها[٣].

الا ان هناك من يرى ان فكرة الخطأ لا تصلح اساساً قانونياً لمسائلة الموظف بصورة عامة ومنهم موظفي وزارة التربية ، وذلك بسبب ان التوسع الذي يشهده العراق في الوقت الحالي في النشاط الإداري وتوسع الإدارة في استخدام الموارد البشرية الضخمة ، يقتضي إعادة النظر في القواعد المقرر في القانون المدني في شأن مسؤولية الموظف عن اعماله وضرورة استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الموظف المدنية بجميع صوره ، لعدم صلاحيته لان يكون اساساً تقوم عليه مسؤولية الموظف المدنية ، ومن ثم لا يمكن الرجوع على الإدارة في ضوء نص المادة

(١) نظم المشرع العراقي المسؤولية عن الاعمال الشخصية المواد **(١٨٦ الى ٢١٧)** من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، **(الوقائع العراقية - العدد ٣٠١٥ – ١٩٥١/٠٩/٠٨)**.

(٢) عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني العراقي – المكتبة القانونية - الجزء الاول – مصادر الالتزام – بغداد - ص٢٥٦.

(٣) ينظر نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي وللمزيد من التفاصيل ينظر غازي عبدالرحمن ناجي – مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه - بحث منشور في مجلة العدل - تصدر عن وزارة العدل العراقية – العدد الثالث – السنة الاولى – بغداد – ١٩٧١ – ص٦٥٧.

(٢١٩) من القانون المدني[١] ، وهذا الامر ليس جديداً على المشرع العراقي لأنه استجابة الى الأفكار الجديدة بشأن قيام المسؤولية في مجالات أخرى كالمسؤولية المدنية الناتجة عن إصابة العمل التي أقامها على أساس الفعل الضار وليس الخطأ.

ومن جانب اخر فأن المشرع العراقي في المادة أعلاه اعتبر قرينة الخطأ قرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس اذ تستطيع وزارة التربية التخلص من المسؤولية الناتجة عن تابعيها من الموظفين اذا اثبتت انها بذلت من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان واقعاً حتى لو بذلت الوزارة هذه العناية ، بالإضافة الى انتفاء المسؤولية عنها اذا اثبتت فاعلية السبب الأجنبي في تحقيق الضرر الذي أصاب الغير ، وحسننا فعل المشرع العراقي بهذا الصدد حيث ان بناء مسؤولية المتبوع عن الخطأ المفترض غير قابل لأثبات العكس تجعل وزارة التربية في مركز لا يمكنها معه نفي المسؤولية عنها بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من جانب الموظف والضرر الذي إصابة الغير ، كما انه لو سلمنا جدلاً بفكرة الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية لوزارة التربية لوجب استبعاد المسؤولية المدنية عن الموظف الذي ارتكب الخطأ ، وان المشرع العراقي قد تجاوز هذين الانتقادين ببناء المسؤولية المدنية لوزارة التربية على أساس الخطأ المفترض.

الفرع الثاني: تحمل التبعة كأساس لمسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية

يذهب هذه التوجهة في تحديد مسؤولية موظفي وزارة التربية العراقية المدنية ، إلى إن الموظف الذي يرتكب خطأ يسبب ضرراً للغير يكون مسؤولاً عن جبر الضرر بالتعويض ، وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم فعلى الشخص الذي احدث الضرر تحمل تبعة هذا النشاط ، اذ لا يشترط

---

(١) تنص المادة (٢١٩) من القانون المدني على انه " **١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية**".

لقيام المسؤولية وفق هذه النظرية ان يكون الفعل مشروعاً او غير مشروع ، فيكتفي ان يكون الفعل ضاراً للغير[١].

ورغم ذلك فقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد وباعتبار أن إقرار هذه النظرية سوف يؤدي إلى تقرير مسؤولية الموظفين التابعين الى وزارة التربية عن كل فعل ضار يصدر منهم وبغض النظر عن صدور خطأ من عدمه ، ولمجرد ارتباط فعله بالعمل الوظيفي ، فضلاً عن ذلك فإن إقرار هذه النظرية يؤدي إلى إهدار حق الموظف في الرجوع على المخطئ الحقيقي[٢].

كما ان هذه التوجه يبني أساس مسؤولية وزارة التربية على اعمال موظفيها التابعين على فكرة مفادها ان وزارة التربية مادامت تستفيد من عمل موظفيها التابعين فأن عليها ان تتحمل تبعية اخطاؤهم الصادرة عن اعمال وظيفتهم ، بغض النظر عن صدور خطأ من وزارة التربية من عدمه ، فأساس مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل تبعة ما يقوم به التابع مقابل ما يستفيده المتبوع من نشاط تابعيه ، وتعتبر هذه النظرية أساس المسؤولية المادية او المخاطر المستحدثة اذ تسهل على المتضرر الحصول على التعويض عن الضرر الذي إصابة دون الحاجة الى اثبات الخطأ او عدم مشروعيته[٣].

الفرع الثالث: فكرة الضمان كأساس لمسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية

تقوم هذه النظرية على أساس النظر الى المتضرر وحقوقه ، وليس من زاوية المتسبب بالضرر المتمثل بالموظف التابع الى المؤسسة التربوية ، كما ذهبت النظريات السابقة التي تقوم على أساس الخطأ وتحمل التبعية ، وتجاهلها تماماً حقوق المضرورين من الخطأ الصادر من الموظف ، اذ تقرر هذه النظرية لتنطبق على العلاقة بين المتضرر والموظف فقط ، والتي تمنع الموظف من الاحتجاج بهذه النظرية عند رجوع الدولة عليه بالتعويض متمثلة بوزارة التربية ، اذ ما رجع اليها المتضرر بالتعويض ، وبالتالي فإن وزارة التربية ملتزمة بضمان تصرفات التابعين

(١) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – دار النهضة العربية – ١٩٦٤ - ص١١٨٤.
(٢) بالمعنى نفسه ينظر د. أنور رسلان- وسيط القضاء الإداري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩- ص٦٠١.
(٣) عبدالله فاضل عبدالله ابو خمر – مصدر سابق – ص٢٨.

لها غير المشروعة ، باعتبار أن الخطأ المفترض في حقيقته هو خطأ الموظف وليس وزارة التربية ، باعتبارها شخصاً معنوياً وبالتالي تعد وزارة التربية بمثابة الكفيل الموسر عن الشخص المعسر ، وهو الموظف باعتبار أن الوزارة طرف موسر وكفالة الوزارة كفالة تضامنية نص عليها القانون[١].

كما وتقوم مسؤولية وزارة التربية المدنية كتابع وفق فكرة الضمان على أساس الكفالة لأخطاء وتصرفات المتبوع الضارة التي تلحق بالغير ، ويكون مصدر هذه المسؤولية الضمان والكفالة ، بنص القانون وليس الاتفاق اذ انه بموجبها يستطيع المتضرر مقاضاة وزارة التربية كشخص متبوع ليقتضي منه التعويض عن الخطأ الصادر عن موظفيه التابعين ، ولوزارة التربية الرجوع على موظفيها اذا نشأ الضرر عن تعمد او خطأ جسيم صادر منهم ، حيث ان الضمان هنا يكون لمصلحة المتضرر للحصول على التعويض ، وان وزارة التربية هنا تكون بمثابة كفيل متضامن ، تسأل عن خطأ الموظف التابع ، وليست معه وهذه الكفالة مقررة بحكم القانون ، حيث ينبغي على المتبوع ضمان خطأ تابعيه الذي وقع اثناء تأدية وظيفته[٢]

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى إحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني نلاحظ أنها اعتبرت المتبوع المتمثل بوزارة التربية ، مسؤولاً وليس ضامناً بدليل إمكانية رجوع المتبوع وزارة التربية على التابع الموظف ، شريطة عدم صدور خطأ من جانب وزارة التربية ، وهذا ما يدل على انصراف إرادة المشرع إلى فكرة الضمان وليس المسؤولية ، وبالتالي لا يمكن القول بهاتين الفكرتين في وقت واحد وذلك كون لكل منهما نطاقه الخاص فالمسؤولية تختلف عن الالتزام ذلك إن المسؤولية تقضي بارتكاب فعل ضار يستوجب المؤاخذة بعكس الالتزام ، الذي لا يشترط إن ينتج عنه أو يترتب عليه مسؤولية ، في كل الأحوال فإذا ما أخل به وجدت المسؤولية المدنية بهذا الصدد[٣].

(١) د. عبد الرزاق السنهوري – الجزء الأول – مصدر سابق - ص١١٨٥.
(٢) محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص٦٧٥.
(٣) بالمعنى نفسه ينظر عبدالله فاضل عبدالله ابو خمر – مصدر سابق – ص٣٠.

عليه فالأولى بالمشرع في المادة أعلاه استبدال كلمة المسؤولية بالالتزام ذلك أنه من غير الممكن أن يكون المتبوع مسؤولاً عن تعويض أضرار تسبب بها تابعيه ، وفي الوقت نفسه يستطيع الرجوع على تابعيه بما أداه للمضرور ، فرجوع المتبوع على تابعيه خير دليل على أن الهدف الذي ابتغاه المشرع من حكم المادة (٢١٩) من القانون المدني هو كون المتبوع ضامناً وليس مسؤولاً.

ومما تقدم فأن التكييف القانوني الذي يرجحه الباحث للمسؤولية المدنية لموظفي وزارة التربية هي تلك المسؤولية التي تقوم على الفعل الضار ، حيث تتناسب هذه المسؤولية مع طبيعة عمل الموظف لكونها تنظر الى من صدر منه الفعل الضار وهو موظف وزارة التربية شخصياً ، وتعتبر ضمانه مهمة للغير ولوزارة التربية على حد سواء ، لان ذلك يجعل من الموظف اكثر حرصاً وانضباطاً وهو يقوم بنشاطه الوظيفي بعدم الحاق الضرر بالغير في اثناء ممارسته لعمله او بسببه او بمناسبته ، او يدفعه الى تأمين مسؤوليته عن طريق الدخول في عقود التأمين الفردية او الجماعية عن طريق الجهة التي يعمل فيها.

المطلب الثاني: مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية تجاه الغير: انشغل الفقه القانوني المدني في بحثه مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية بكافة جوانبه باعتبارها صورة من صور مسؤولية الشخص عن افعال غيره ، وهو في طريق بحثه توقف عند مسؤولية الموظف العام ، بالتالي فمن المتصور ان يصدر عنه خطأ ما وهو يمارس نشاطه ، قد يترتب عنه ضرر يصيب الغير ، ومن ثم فبالإمكان بحسب هذا التصور ، مساءلة الدولة عن خطأ الموظف باعتباره متبوعاً ومسؤولة عن اخطاء تابعيها[١]

بيد ان الفقه نفسه توصله الى قناعة نسبية الى عدم امكانية تطبيق هذا النوع من المسؤولية ، وذلك لان الموظف العام وهو بصدد قيامه بأعماله انما يستعمل حق خوله اياه القانون،[٢]

(١) المحامي فوزي كاظم المياحي – القانون المدني العراقي فقهاً وقضاء (المسؤولية عن عمل الغير المسؤولية عن الاشياء) – مطبعة السيماء – ط١ – بغداد – ٢٠١٩ – ص١٠٠.

(٢) تنص المادة (٦) من القانون المدني العراقي على انه **"الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"**

وسلطته في ذلك تقديرية لحكمة توخاها المشرع ، وهي توفير الطمأنينة والامان القانوني للموظف العام في عمله واحاطته بسور من الحماية ، يجعله في مأمن من المسؤولية القانونية التي قد يثيرها الغير للنيل من مركزه القانوني وكرامته ، لا لشيء الا لمجرد التشهير والتأثير على عمله ، ومن ثم ديمومة استمرارية المرفق الذي يعمل فيه[١]

الا ان العلاقة التنظيمية التي تربط بين العاملين في وزارة التربية ، وبين الوزارة ذاتها واضحة في نصوص التشريعات العراقية ذات العلاقة بالتوظيف والاستخدام في مؤسسات الدولة ، وهذه العلاقة تجعل المركز القانوني للموظف في هذه المؤسسة ، المختصة بإدارة العملية التربوية علاقة تنظيمية محدد بواسطة قوانين وانظمة[٢]، وان أي تجاوز لهذه القوانين أو الاخلال بها ، من شأنه ان يؤدي إلى الاضرار بالغير[٣] ، من قبل وزارة التربية الممثلة بأشخاص الموظفين والعاملين فيها ، تتولد عن هذه الاضرار مسؤولية مدنية تقصيرية ، وهذا ما يستوجب ضرورة تعويض المتضرر من افعال القائمين على إدارة هذه الوزارة سواء كان الخطأ المرتكب بمناسبة إدارة العملية التربوية أو من خلال وزارة التربية التي ينتمي اليه الموظف.

وهذا ما بينه المشرع العراقي في القانون المدني اذ بين في المادة (١/٢١٩) أحكام هذه المسؤولية والاساس القانوني لها حيث جاء فيها بأنه "١- **الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، اذ كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم**" اذ ان المتمعن بهذا النص يجد ان وصف مسؤولية الشخص المعنوي كمتبوع ومسؤولية العاملين فيه أو المنتسبون اليه كتابعين ، ينطبق على مسؤولية وزارة التربية

---

(١) عبدالوهاب عرفه – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض – المجلد الثاني – المسؤولية التقصيرية –نشر المكتب الفني للموسوعة القانونية – الاسكندرية – ص٣١٣.

(٢) كقانون وزارة التربية العراقية قانون رقم(٢٢) لسنة ٢٠١١ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل **(الوقائع العراقية – العدد ٣٠٠ -١٩٦٠/٦/٢)** ، والقرارات التشريعية الخاصة بالاستخدام المؤقت في مؤسسات الدولة كقرار مجلس الوزراء العراقي رقم **(٣١٥ لسنة ٢٠١٩)** الخاص بمعالجة العاملين حالات في المؤسسات الحكومية كافة وكذلك القرار رقم **(١٣٠ لسنة ٢٠٢١)** الخاص بالتعاقد مع المحاضرين والاداريين المجانيين العاملين في وزارة التربية العراقية.

(٣) يقصد بالغير هو كل شخص خارج اطار منظومة مؤسسة التربية ، أو هو ضمن هذه المنظومة لكن وقع عليه ضرر خارج عن اطار العلاقة التنظيمية بينه وبين مؤسسة التربية.

كمؤسسات عامة ، تقوم بتقديم خدمة عامة متمثلة بخدمة التربية والتعليم ، باعتبارها جهة متبوعة من قبل مستخدميها ، اذ ما قاموا بأعمال بمناسبة وظائفهم المتمثلة بالتدريس او التعليم او الاشراف والارشاد التربوي والتوجيه ، او أي صورة من صور التجاوزات التي يقوم بها الموظفون ، وتسببت هذه الاعمال ضرراً بالغير وهذا ينطبق على جميع التشكيلات التابعة لوزارة التربية ، ومن هذه التشكيلات على سبيل المثال لا الحصر ، ديوان وزارة التربية والمديريات التابعة لها ومديريات التربية واقسامها في المحافظات والاقضية والمدارس وغيرها من التشكيلات المعنية بإدارة العملية التربوية ، ويشترط لتحقيق مسؤولية وزارة التربية عن افعال واخطاء تابعيها من الموظفين والمعلمين والمرشدين والمشرفين التربويين ، والتي تسبب ضرراً للغير توفر عدة شروط نتناولها من الفروع الاتية:

الفرع الأول: وجود علاقة تبعية بين الموظف وبين وزارة التربية

وتتحقق هذه العلاقة التبعية اذا كان لمؤسسة التربية المتمثلة بوزارة التربية ومديرياتها وتشكيلاتها المختلفة ، سلطة فعلية على موظفيها ومستخدميها ، تخولها سلطة اصدار الاوامر والرقابة على اعمال هؤلاء الموظفين ، ولا يهم مصدر هذه السلطة تنظيمية كانت او عقدية ، وما اذا كان الموظفين والمستخدمين يتمتعون بحرية الاختيار من عدمه ، فيكفي ان تكون هناك سلطة فعلية[١].

ومن المعلوم ان العلاقة التبعية للموظفين والمستخدمين في مؤسسات التربية في العراق ، يحكمها الطابع التنظيمي للعلاقة حيث يخضع هؤلاء الموظفين والمعلمين والمدرسين والمرشدين والمشرفين التربويين ، لقوانين الخدمة الوظيفية في العراق ، وان كانوا يعملون كأجراء او بعقود كونهم يتعاملون مع مرافق ادارية عامة ، فهم بموجب هذه القوانين تابعين لوزارة التربية ويخضعون لسلطتها التنظيمية بموجب قواعد قانونية آمرة[٢].

(١) عبدالمجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) – ج١ - مصدر سابق –ص٥٧٣.
(٢) ينظر المادة **(٢/اولاً)** من قانون انضباط موظفي الدولة وكذلك المادة **(١/أولا)** من قانون الخدمة المدنية

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى مفهوم الرابطة التبعية التي تربط بين مؤسسة التربية والعاملين فيها ، ومدى اثر حرية العاملين في اختيار العمل في هذه المؤسسة ، او حريتهم في القيام بالعمل على الوجه الذي يروه ملائماً ، في حين ان المشرع المصري قد نص عليها صراحة في المادة **(٢/١٧٤)** من القانون المدني المصري[١] ، حيث ان التحديد للرابطة التبعية بصورة مباشرة وواضحة في النص ، يحول دون الاجتهادات المختلفة للمحاكم فكان الاجدر بالمشرع العراقي حسم هذه الموضوع كما فعل المشرع المصري **عليه ولما تقدم ، نوصي المشرع العراقي بأضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (٢١٩) من القانون المدني ، تحدد الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع ونقترح اخذ النص الوارد في المادة (٢/١٧٤) من القانون المدني المصري والمذكور اعلاه.**

الفرع الثاني: صدور خطأ من الموظف اثناء العمل أو اداء الخدمة في وزارة التربية

كما ويشترط لتحقق مسؤولية وزارة التربية المدنية عن اعمال تابعيها المتمثلين بالموظفين العاملين فيها تجاه الغير ، صدور تعدي أو خطأ من هؤلاء الموظفين التابعين ، اثناء تأدية اعمالهم في خدمة وإدارة المؤسسات التابعة لوزارة التربية ، كأن يقوم هؤلاء بهدم ملك خاص مجاور لمدرسة ، أو يقومون بالاستيلاء على اموال خاصة خلاف للقانون بصفتهم موظفين في مؤسسة التربية ، كاستيلاء مدير المدرسة على اموال صندوق مجلس الآباء ، أو يحابون بعض الاشخاص على بعض في التصرفات التي تكون وزارة التربية طرفاً فيها ، او يتسببون بخطئهم ببقاء طالب او تلميذ في المرحلة الدراسة على الرغم من عبورها بنجاح ، فيتحقق نتيجة لذلك حق في التعويض للغير ففي هذه الحالة تكون مؤسسة التربية والتعليم في العراق المتمثلة بوزارة التربية مسؤولة مدنياً عن اخطاء موظفيها ومستخدميها امام الغير المضرور[٢].

والسبب الذي دفع المشرع العراقي الى اعتبار وزارة التربية مسؤولة عن اخطاء موظفيها ، تحت عنوان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية ، هو ان هؤلاء الموظفين يعملون لحساب

(١) حيث جاء في المادة **(٢/١٧٤)** من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على انه **"٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعيه متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه"**

(٢) عصمت عبد المجيد بكر – مصادر الالتزام في القانون المدني – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٧– ص٣٣٩.

ومصلحة وزارة التربية وان للأخيرة عليهم سلطة الرقابة والتوجيه ، وبالتالي فهي تتحمل غرم اخطائهم الناتجة عن اعمالهم الوظيفية. اما إذا كان الفعل غير المشروع الصادر من الموظف التابع الى وزارة التربية لا علاقة له تماما بمهام الوظيفة التي يشغلها ، فإن شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تتوافر ، ومن ثم لا تسأل مديناً وزارة التربية التي يعمل بها الموظف وإنما يسأل الموظف وحده ، وكذلك تكون الوزارة غير مسؤولة مدنيا في حالة إذا ما كان المتضرر قد تعامل مع الموظف العام وهو يعلم بأنه يعمل لحساب نفسه ، وانه يرتكب فعل مخالف للقانون ، فالمضرور هنا يعد شريكاً مع الموظف في ارتكاب الفعل غير المشروع ، ومن ثم لا يحق له الرجوع على وزارة التربية بالتعويض[1] هذا ومن الجدير بالذكر ان لوزارة التربية حق الرجوع على الموظف الذي تسبب بالضرر للغير والذي نتج عنه مسؤولية وزارة التربية المدنية بما دفعته من تعويض لهذا الغير[2].

الفرع الثالث: اصابة الغير بضرر جراء الخطأ المرتكب من قبل موظفي وزارة التربية: كما ويشترط أيضاً لتحقق مسؤولية لوزارة التربية ، ان يصيب احد الاشخاص ضرراً من جراء تصرفات موظفي الوزارة اذ ان التعويض في نطاق المسؤولية يدور مع الخطأ وجوداً وعدماً ، فاذا ما ارتكب الموظفين والعاملين في وزارة التربية في العراق خطأ يصيب الغير بضرر ، فأنه تترتب على هذه المؤسسة مسؤولية مدنية عن اخطاء تابعيها ، تتمثل بالتزامها بدفع التعويض عن أخطاء تابعيها نيابة عنهم ، أما إذا لم يصب الغير أي ضرر فإنه لا مسؤولية مدنية على مؤسسة التربية والتعليم في العراق المتمثلة بوزارة التربية ، وإن كان فعل الموظفين يمثل مخالفات قانونية إلا أنها لا ترتقي إلى مستوى المسؤولية المدنية ، وهذا يفهم من مفهوم المخالفة للنصوص التي تنظم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني اذ انه كل تعد يصيب الغير نتيجة اعمال موظفي وزارة التربية او بسببهم بأي ضرر مادي او معنوي فأنه يستوجب التعويض حيث

(1) د.حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات – المكتبة القانونية – بغداد – ص٢٩٠

(2) تنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي على انه **"للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمن".**

ان الفعل الذي لم يسبب ضرراً لا يستوجب التعويض اذ انه قد تخلف فيه ركن من اركان المسؤولية التقصيرية الا وهو الضرر[١].

هذا ويحق للغير المتضرر الرجوع على الموظف التابع لمؤسسة التربية والتعليم في العراق المتمثلة بوزارة التربية شخصياً ، استناداً لأحكام المسؤولية القانونية المدنية الشخصية في القانون المدني العراقي[٢] ، أو الرجوع على وزارة التربية باعتبارها مسؤولة عن اعمال تابعيها وقفاً لأحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني [٣].

ومن الجدير بالذكر أنه يفضل المتضرر دائماً الرجوع على المتبوع وزارة التربية ، وذلك لسببين يتمثل **السبب الأول** بان وزارة التربية تتمتع عادة بوكونها ممتلئة الذمة المالية مقارنة بالموظفين التابعين لها ، عليه فأن المتضرر يفضل اقامة دعوى المسؤولية بهذا الصدد على وزارة التربية حتى تسهل عملية الرجوع عليها عند تنفيذ الأحكام ، ويحول دون عقبات ضمانات تنفيذ الأحكام إذا ما لجأ إلى مقاضاة التابع اذ ان قانون التنفيذ قد حدد جملة من الأموال التي لا يمكن الحجز عليها مما تمثل عقبة امام الدائنين اذا ما رغبوا باستيفاء حقوقهم[٤] ، والسبب **الثاني** هو قرينة الخطأ المفترض الذي يقيمه المشرع لمصلحة الغير المتضرر من عمل الموظفين في وزارة التربية كجهة متبوعة ، حيث إن هذه القرينة تجعل المتضرر من مؤسسة التربية وتابعيها في مركز قانوني قوي يبعد عنه عبء اثبات خطأ المتبوع ، في حين اذا سلك

(١) تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه **"كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"** كما انه وللمزيد حول اركان المسؤولية التقصيرية ينظر عبدالمجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) – ج١ - مصدر سابق – ص٤٨٧ و ص٥٢٥.

(٢) تنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على انه **"كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"**

(٣) للمزيد من التفاصيل عن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ينظر عصمت عبد المجيد بكر – مصادر الالتزام في القانون المدني – مصدر سابق – ص٣٣٩.

(٤) ينظر نص في المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ **(الوقائع العراقية – العدد ٢٧٦٢ – ١٩٨٠/٣/١٧)**

المتضرر طريق المسؤولية الشخصية فأن عبء وكلفة اثبات الخطأ يكون عليه وبالتالي قد يتعرض لمخاطر وصعوبة الاثبات بهذا الصدد(١).

ويسمح القانون المدني لوزارة التربية بصفتها متبوعة بالرجوع على الموظفين التابعين والعاملين فيها الذين تسببوا في الضرر ، والذي حمل الوزارة المسؤولية واثرها نتيجة الخطأ الصادر من الموظفين ، بتعويض الضرر الذي تسببوا به للمضرور ، لان المؤسسة التربوية في العراق المتمثلة بوزارة التربية تكون مسؤولة عن الموظف التابع وليست مسؤولة معه ، عليه يكون الموظف المخطئ مسؤولاً عن اعادة قيمة التعويض الذي غرمته وزارة التربية ، بدلاً عن الضرر الذي تسبب به الموظف ، ويكون الرجوع على الاخير بأحد طريقين ، **الاول** الذي بينه القانون المدني في نصوص المواد (٢٢٠ و ٢١٧)(٢) من القانون ، اذ انه للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع على الغير بالتعويض ، و**الثاني** هو تضمين التابع مبلغ التعويض من خلال تطبيق قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥(٣).

كما أن التشريع المدني العراقي في نطاق هذا النوع من المسؤولية ، جعل مسؤولية مؤسسة التربية في العراق المتمثلة بوزارة التربية عن الاضرار التي يحدثها الموظف أو المستخدم لديها قابلة لأثبات العكس ، بمعنى ان قرينة الخطأ المفترضة بالمتبوع المتمثل بوزارة التربية ، هنا والتي تقوم عليها مسؤولية الاخيرة عن أعمال تابعيها من الموظفين والمستخدمين ، هي قرينة بسيطة وغير قاطعة ، ويمكن لوزارة التربية كجهة تابعة التخلص من هذه المسؤولية اذا اثبتت

(١) عبدالرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني – ج١ – مصدر سابق – ص١٠٤٨ ؛ وكذلك عصمت عبد المجيد بكر – مصادر الالتزام في القانون المدني - مصدر سابق – ص ٣٣٨

(٢) تنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على انه **"١-اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢-ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ، فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"** وكذلك نص المادة (٢٢٠) على انه **"للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه"**

(٣) ينظر نص المواد (٢ الى ١٠) من قانون التضمين العراقي قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ **(الوقائع العراقية – العدد ١٤٣٦ – ٢٠١٥/٩/١٤)**.

انها بذلت ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر على الغير من قبل التابعين للمؤسسة التربوية ، أو ان الضرر كان وقوعه حتماً حتى لو تم بذل العناية المطلوبة من قبل وزارة التربية[١].

المطلب الثالث: مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية تجاه الوزارة ذاتها: تقوم مسؤولية موظفيه وزارة التربية المدنية تجاه وزارة التربية نتيجة تسبب هؤلاء الموظفين بضرر للوزارة وهذا الضرر يأخذ صورتين **الاولى** تتمثل بحلول وزارة التربية محل المتضرر عند رجوع الاخير على وزارة التربية بالتعويض دون الموظف المتسبب بالضرر ، في حين تتمثل الصورة **الثانية** بتسبب الموظف نفسه بهذا الضرر المباشر لوزارة التربية نتيجة الاهمال والخطأ الجسيم عن طريق قوانين التضمين عليه وللإحاطة بهذه الصور فأننا نقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: رجوع وزارة التربية بما دفعته من تعويض على الموظف: بينا ضمن طيات هذا البحث ان مسؤولية وزارة التربية تستند الى مسؤولية موظفيها التابعين ، فالمسؤولية لا تترتب الا عند ثبوت مسؤولية التابع بتوافر اركانها جميعاً ، وعندما تترتب يكون الشخص المتضرر امام شخصين يستطيع الرجوع على احدهما ، او على كليهما معاً فاذا اقام دعواه على الموظف محدث الضرر التابع والذي تكون مسؤوليته مبنية على خطأ ثابت ، فهنا يكون بوسع المتضرر اثبات خطأ الموظف واستحصال التعويض منه ، ففي هذه الحالة لا يكون للمتضرر الرجوع على وزارة التربية بالتعويض لاستيفاء حقه من الموظف المخطئ[٢]

كما ان مسؤولية وزارة التربية بهذا الصدد هي مسؤولية تتسم بكونها ذات طابع احتياطي غير ثابت ، تنتهي بحصول المتضرر على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر ، اذ ان مؤدى العلاقة بين التابع والمتبوع تكون باعتبار ان احدهم مسؤولاً اصلياً عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير ، والاخر المتبوع مسؤولاً احتياطياً ، فإذا رجع المتضرر على الموظف محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب الدفع وقفت المسألة عند هذا الحد ، لان الزام الموظف بالمخطئ بالتعويض يدرأ المسؤولية عن وزارة التربية ، ولا يحق للموظف المسبب للضرر

(١) تنص المادة (٢/٢١٩) من القانون المدني العراقي على انه **"٢-ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية"**

(٢) المحامي فوزي كاظم المياحي – مصدر سابق – ص٨٠.

الرجوع على وزارة التربية ، كون الحماية المترتبة لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية هي مقررة للمضرور فقط دون الموظف او المستخدم التابع[١].

اما اذا رجع المتضرر على وزارة التربية العراقية لجبر الضرر الناتج عن خطأ الموظف ولم تستطيع وزارة التربية نفي المسؤولية عنها عن طريق نفي خطأها او بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر الواقع ، وحكم عليها بالتعويض نتيجة ذلك فأنه بإمكان وزارة التربية الرجوع على الموظف المخطئ بما دفعته من تعويض استناداً لأحكام المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي[٢] اذ تجيز هذه المادة للوزارة الرجوع على الموظف بكل ما ادته من تعويض للمضرور ، اذ ان المتضرر غالباً ما يرجع على المتبوع دون التابع لأنه يكون اكثر ملاءة ويساراً ، الا انه قد لا يحكم لوزارة التربية بكل ما دفعت للمتضرر نتيجة خطأ الموظف التابع لها ، متى ما اشتركت الوزارة في خطأ الموظف وعندئذ تقسم المحكمة التعويض بينهما بحسب جسامة خطأ كل منها ، فأن لم تستطع تحديد خطأ كل منهما وزعت التعويض بالتساوي بينهما[٣] هذا ومن الجدير انه لا حاجة لوزارة التربية لأثبات الخطأ الصادر من موظفيها ، لان الخطأ قد اثبته المتضرر نفسه ، ولكن قد تكون مسؤولية الموظف نحو المتضرر مبينة على خطأ مفترض في جنبه ، كما لو كان معلم في مدرسة حكومية ولم يستطع ان ينفي الخطأ المفترض في جانبه ، ففي مثل هذه الحالة يكون على وزارة التربية المتبوعة ان تقيم الدليل على خطأ المعلم للرجوع عليه بالتعويض المدفوع من قبل الوزارة للمتضرر ، وذلك بسبب ان الخطأ المفترض انما قرر في علاقة التابع بالمتضرر لا في علاقة التابع بالمتبوع[٤].

ومن الجدير بالذكر ان الاساس القانوني لرجوع وزارة التربية على الموظف الذي تحملت عنه التعويض تجاه المتضرر هو دعوى الحلول التي تجد سندها من القانون في نص المادة

(١) المحامي فوزي كاظم المياحي – مصدر سابق – ص٨٢.
(٢) تنص المادة (٢٢٠) على انه **"للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه"**
(٣) عبد المجيد الحكيم وآخرون – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – المكتبة القانونية – ج١ – بغداد – ٢٠١٣ – ص٢٦٨
(٤) عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني العراقي - الجزء الاول – مصدر سابق – ص ٥٨٤.

(٣٧٩/أ) من القانون المدني حيث تحل وزارة التربية محل المتضرر الذي دفع له التعويض في استيفاء مبلغ التعويض من الموظف المخطئ والمتسبب بالضرر[١].

الفرع الثاني: تضمين الموظف قيمة الهدر بالمال العام: تعتمد مؤسسة التربية في العراق المتمثلة بوزارة التربية عند ادارتها للعملية التربوية في العراق ، على الموظفين العموميين[٢] ، كأداة من ادواتها في تسيير اعمالها وانشطتها بصدد إدارتها لمرفق التربية ، عليه فالموظفين العاملين في وزارة التربية عند القيام بأعمالهم يتمتعون بامتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارات العامة ، وقد يقوم هؤلاء المعلمين والمدرسين والمرشدين التربويين والمشرفين التربويين والموظفين بعناوينهم الوظيفية واختصاصاتهم المختلفة اثناء تأديتهم لأعمالهم الوظيفية احداث اضرار للأملاك التربوية المكلفين بأدارتها او رعايتها أو الرقابة عليها ، او يتسببون بضرر للغير نتيجة الخطأ الصادر منهم ، مما يحمل وزارة التربية غرم التعويض وفق مبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية ، لذلك قام المشرع العراقي ومن خلال القواعد العامة ، بأيراد قواعد لمحاسبة هؤلاء الموظفين عن اعمالهم غير القانونية وغير المشروعة ، والضارة بالأموال التربوية ، عن طريق القوانين الوظيفية الخاصة كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام[٣] ، وقانون التضمين ، وهذه القوانين تنظم عمل الموظف وتبين حقوقه وواجباته وفي حالة ارتكاب الموظف اي فعل مخالف للقانون اثناء عمله ، ويخضع لأحكام ثلاثة انواع من المسؤولية القانونية ، فقد يسأل إدارياً وجنائياً ومدنياً ، وكل مسؤولية منها مستقلة عن الأخرى ، وما يهما هنا هو المسؤولية هؤلاء الموظفين المدنية تجاه وزارة التربية ، حيث انه بعد فرض عقوبة انضباطية على الموظف الذي يتسبب بهدر أو الاضرار بمال عائد لوزارة التربية ، يمكن للوزارة او احد

---

(١) تنص المادة (٣٧٩/أ) من القانون المدني العراقي على انه **" اذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الاحوال الاتية: أ- اذا كان ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه"**.

(٢) عرفت المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ **"الموظف بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص بالموظفين".(الوقائع العراقية – العدد ٣٠٠ – ١٩٦٠/٤/١)**

(٣) قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل **(الوقائع العراقية – العدد ٣٣٥٦- ١٩٩١/٦/٣)** حيث ورد في هذا القانون النظام الانضباطي للموظف في دوائر الدولة والقطاع العام حيث وردت في المادة (٨) منه العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف العام وهي حسب التسلسل الاتي (لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب ، التوبيخ ، انقاص الراتب ، انقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل) وكذلك اجراء سحب يد الموظف الذي نصت عليه المادة (١٧) من القانون.

مؤسساتها بحسب الاحوال ان تضمن الموظف قيمة الاضرار التي الحقها بهذا الاموال ، بموجب قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ، والذي يعدُ الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن سوء إدارة المؤسسات التربوية تجاه وزارة التربية ، اذ نصت المادة الاولى من هذا القانون على انه "**يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات**" ويتم اصدار قرار التضمين ومبلغه بحق الموظف المضمن من قبل رئيس الجهة الادارية ممثلة بالوزير أو المحافظ أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة ، وفي صدد تضمين موظفي وزارة التربية يصدر قرار التضمين من قبل وزير التربية ، وذلك بناء على توصيات اللجان التحقيقية التي تشكل لغرض تحديد مبلغ التضمين[١] ، اما عن آلية تسديد مبلغ التعويض المفروض على الموظفين لوزارة التربية ، فأن المبلغ يسدد دفعة واحدة وللوزير ، أو لرئيس الوزراء اذا كان الموظف المضمن بدرجة مدير عام فيها ، الموافقة على تقسيط مبلغ التعويض لمدة لا تزيد على خمس سنوات ولقاء كفالة شخصية ، أو عقارية ضامنة ويتم وضع اشارة الحجز عليه وتكون بحكم الرهن التأميني على العقار في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، وفقاً للقانون في حالة تقديم كفالة عقارية[٢] ، وللموظف المضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة العراقي[٣] ، وسأكتفي بهذه الأحكام الخاصة بتضمين الموظف التابع لوزارة التربية الذي تسبب بتلف أو هدر أو ضياع الاموال التربوية ، ولم اخوض بإجراءات الإدارة بصدد تضمين الموظف للأضرار التي الحقها بالأموال التربوية لان هذا الموضوع يخرج من نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، ويدخل ضمن نطاق القانون الاداري[٤].

(١) ينظر نص المادة (٢) من قانون التضمين العراقي.
(٢) ينظر نص المادة (٤) من قانون التضمين العراقي.
(٣) ينظر نص المادة (٦) من قانون التضمين العراقي
(٤) لمزيد من التفاصيل حول إجراءات الإدارة بصدد تضمين الموظف الذي تسبب بهدر أو تلف أو ضياع أموال وزارة التربية او احدى المؤسسات التابعة لوزارة التربية ينظر نصوص المواد (٢ الى ١٠) من قانون التضمين العراقي وكذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ **(الوقائع العراقية – العدد ٤٤٤٠- ٢٠١٧/٣/٢٧).**

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا إن هذا القانون يمثل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للموظف التابع لمؤسسة التربية في العراق المتمثلة بوزارة التربية ، حيث يلزم الموظف بجبر الضرر ودفع التعويض المناسب جراء الخطأ الذي قام به ، وتسبب في هدر أو إتلاف أموال هذه المؤسسة ، وإن كان هذا القانون قد خرج عن القواعد العامة في تعويض الاضرار التي تصيب الاموال بصورة عامة ، وأموال النفع العام بصورة خاصة ، ومنها اموال وزارة التربية ، وذلك عندما اعطى للجهة المضرورة سلطة تضمين الموظف قيمة الاضرار التي يلحقها بالمال العام ، حيث جمع في هذا القانون بين صفة الخصم والحكم في ذات الوقت ، فمؤسسة التربية المتمثلة بوزارة التربية هي خصم قانوني للموظف المراد تضمينه ، وهي في الوقت ذاته تقضي لنفسها بنفسها ، وكان الاجدر جعل الامر من اختصاص القضاء العادي ، كونه الجهة المختصة في حل النزاع والاقدر على تحديد القيمة الحقيقية للتعويض المدني.

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع العراقي لم ينظم أحكام المسؤولية الناشئة عن سوء إدارة الاموال التربوية او المسؤولية الناشئة عن الاعمال غير المشروعة للمعلمين والمدرسين والمرشدين التربويين والمشرفين التربويين وموظفين بعناوينهم واختصاصاتهم المختلفة التي تسبب ضرراً للغير في نصوص وأحكام خاصة ، وإنما ترك ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني وهذا التوجه منتقد وغير صائب ، وذلك لأن المؤسسات التربوية تتحقق فيها جملة من الاعتبارات تستوجب وجود تنظيم مستقل لحكم المسؤولية الناجمة عن سوء ادارتها ، ومن هذه الاعتبارات الغاية التي تسعى الى تحقيقها هذه المؤسسة ، مما يستوجب تمييزها عن الاموال الاخرى ، وهذا يستدعي تشديد الحماية القانونية عليها بصورة عامة ، والحماية المدنية بصورة خاصة ، عبر تدخل المشرع العراقي بسن قوانين ضابطة ورادعة وعدم الاكتفاء بالأحكام العامة.

الخاتمة: تبين لنا على مدار البحث مدى أهمية هذه الموضوع ، ومدى الحاجة إلى تأطيره بنظام قانوني موحد يوفر الوحدة في الاحكام القانونية والتطبيق ، إذ إننا نوضح في هذه الخاتمة

على أهم ما برز لنا من نتائج ، وما يمكن الايصاء به من توصيات ، والتي يمكن أجمالها بالآتي:

اولاً: النتائج

تتمثل النتائج التي توصلنا اليها بالآتي:

١- ان الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية موظفي وزارة التربية المدنية تتنازعه ثلاثة اتجاهات يحدد الأول أساس المسؤولية في شخص المسؤول عن الضرر تحت فرضية النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية للموظف في حين ذهب الاتجاه الثاني الى الربط بين ما ينجم عن الفعل من ضرر وفكرة اصلاح الضرر تحت فرضية تحمل المخاطر والتبعية اما الاتجاه الثالث فقد ذهب الى النظر لأساس المسؤولية بالنظر الى حقوق المتضرر وجبرها تحت فرضية نظرية الضمان ، والأساس القانوني الارجح للمسؤولية المدنية لموظفي وزارة التربية هي تلك المسؤولية التي تقوم على الفعل الضار حيث تتناسب هذه المسؤولية مع طبيعة عمل الموظف لكونها تنظر الى من صدر منه الفعل الضار وهو موظف وزارة التربية شخصياً ، وتعتبر ضمانه مهمه للغير ولوزارة التربية على حد سواء لان ذلك يجعل من الموظف اكثر حرصاً وانضباطاً وهو يقوم بنشاطه الوظيفي بعدم الحاق الضرر بالغير في اثناء ممارسته لعمله او بسببه او بمناسبته.

٢- المشرع العراقي اعتبر قرينة الخطأ بمواجهة موظفي وزارة التربية كتابعين ووزارة التربية كمتبوعة ، قرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس اذ تستطيع وزارة التربية التخلص من المسؤولية الناتجة عن تابعيها من الموظفين اذا اثبتت انها بذلت من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان واقعاً حتى لو بذلت الوزارة هذه العناية

٣- ان وزارة التربية العراقية مسؤولة مدنياً عن اعمال موظفيها الذين يتسببون بأضرار للغير جراء عملهم الوظيفي استناداً لأحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني وفق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه

٤- ان موظفي وزارة التربية العراقية مسؤولون عن أعمالهم الشخصية امام الغير وكذلك مسؤولون عن الاضرار التي يتسببون بها للغير نتيجة عملهم الوظيفي او بمناسبته امام الغير وامام وزارة التربية ، فيما اذا رجع الغير على الوزارة بالتعويض نتيجة الاضرار التي اصابته من قبل الموظف.

٥- للغير الذي إصابة ضرر من اعمال وتصرفات موظفي وزارة التربية العراقية حق الرجوع على الموظف وعلى الوزارة ايهما يفضل في هذا الصدد.

٦- قصور المنظومة التشريعية العراقية عن تنظيم المسؤولية المدنية لموظفي الدولة بصورة عامة ، وموظفي وزارة التربية بصورة خاصة ، واقتصارها على بعض النصوص العامة التي لا تواكب تطور الإدارة العامة وحجم الموارد البشرية المتوفرة فيها والتي بالنتيجة تسبب الكثير من الاضرار بالغير نتيجة الاحتكاك المتزايد بالأشخاص ، وماينتج عنه من تبعات مالية تغرمها الوزارة جراء أخطاء موظفيها.

ثانياً: التوصيات

من خلال البحث أعلاه فقد برزت لنا جملة من التوصيات نبينها بالاتي:

١- نوصي المشرع العراقي بأضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي ، تحدد الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع ونقترح اخذ النص الوارد في المادة (٢/١٧٤) من القانون المدني المصري لتكون الفقرة الثالثة للمادة اعلاه "٣- **وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعيه متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه**"

٢- نوصي المشرع العراقي بأعداد تقنين يتضمن جمع القوانين التربوية الإدارية والتربوية والمدنية حتى تكون ضمن مجموعة واحدة منسقة ومتكاملة تتضمن بصورة واضحة ومفصلة احكام المسؤولية المدنية للموظفين التابعين الى وزارة التربية ونطاق مسؤولية الوزارة بهذا الصدد.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- أنور رسلان- وسيط القضاء الإداري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩.

٢- عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني العراقي – المكتبة القانونية - الجزء الاول – مصادر الالتزام – بغداد .

٣- عصمت عبد المجيد بكر – مصادر الالتزام في القانون المدني – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٧.

٤- عبدالوهاب عرفه – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض – المجلد الثاني – المسؤولية التقصيرية –نشر المكتب الفني للموسوعة القانونية – الإسكندرية.

٥- عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – دار النهضة العربية – ١٩٦٤.

٦- محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٦.

٧- حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات – المكتبة القانونية – بغداد.

٨- حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات – المكتبة القانونية – بغداد.

٩- فوزي كاظم المياحي – القانون المدني العراقي فقهاً وقضاء (المسؤولية عن عمل الغير المسؤولية عن الاشياء) – مطبعة السيماء – ط١ – بغداد – ٢٠١٩.

ثانياً: البحوث المنشورة

١- غازي عبدالرحمن ناجي – مسؤولية المتبوع عن اعامال تابعيه - بحث منشور في مجلة العدل - تصدر عن وزارة العدل العراقية – العدد الثالث – السنة الاولى – بغداد – ١٩٧١.

ثالثاً: التشريعات العادية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ **(الوقائع العراقية - العدد ٣٠١٥ - ١٩٥١/٩/٨)**

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ **(الوقائع العراقية – العدد ٣٠٠ - ١٩٦٠/٦/٢)**

٣- قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ **(الوقائع العراقية – العدد ٢٧٦٢–١٩٨٠/٣/١٧)**

٤- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ **(الوقائع العراقية – العدد٣٣٥٦ –١٩٩١/٦/٣).**

٥- وزارة التربية العراقية رقم(٢٢) لسنة ٢٠١١ **(الوقائع العراقية - العدد ٤٢٠٩-٢٠١١/١/١٩)**

٦- قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ **(الوقائع العراقية – العدد ١٤٣٦ – ٢٠١٥/٩/١٤)**

٧- تعليمات تسهيل تنفيذ تعليمات قانون التضمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ **(الوقائع العراقية – العدد ٤٤٤٠-٢٠١٧/٣/٢٧).**

٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

رابعاً: القرارات التشريعية

١- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (**٣١٥ لسنة ٢٠١٩**) الخاص بمعالجة العاملين حالات في المؤسسات الحكومية كافة

٢- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (**١٣٠ لسنة ٢٠٢١**) الخاص بالتعاقد مع المحاضرين والاداريين المجانيين العاملين في وزارة التربية العراقية.